

لسان العرب

(حنث) الحِنْثُ الخُلُوفُ في اليمين حَنْثٌ في يمينه حِنْثًا وحَنْثًا لم يَبْرُ - فيها وأَحْنَثَهُ هو تقول أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فَحَنْثَ إِذَا لم يَبْرُ - فيها وفي الحديث اليمين حِنْثٌ أَوْ مَذْمُومَةٌ الحِنْثُ في اليمين نَقْضُهَا والذِّكْرُ فيها وهو من الحِنْثِ الاثم يقول إِمَّا أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْنَثَ فتلزمه الكفارة وحَنْثٌ في يمينه أَي أَثِمَ وقال خالد بن جَنْبَةَ الحِنْثُ أَنْ يقول الإنسانُ غير الحق وقال ابن شميل على فلانٍ يَمِينٌ قد حَنْثَ فيها وعليه أَحْنَاثٌ كثيرة وقال فَإِنَّمَا اليمينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ والحِنْثُ حِنْثُ اليمين إِذَا لم تَبْرُ - والمَحَانِثُ مواقع الحِنْثِ والحِنْثُ الذَّنْبُ العَظِيمُ والإِثْمُ وفي التنزيل العزيز وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ يُصِرُّونَ أَي يَدُومُونَ وقيل هو الشَّرُّ وَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا قَالَ مَنْ يَتَشَاءُ مٌ بِالْهُدَى فَالْحِنْثُ شَرٌّ أَي الشَّرُّ شَرٌّ وَتَحْنَثُ تَعَبَّدَ وَاعْتَزَلَ الْأَصْنَامَ مِثْلَ تَحْنُفٍ وَبَلَغَ الْغَلَامُ الْحِنْثَ أَي الْإِدْرَاكَ وَالْبُلُوغَ وَقِيلَ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغًا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَامُ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْدُلُغُوا الْحِنْثَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ أَي لَمْ يَبْدُلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقَلَامُ فَيُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْحِنْثُ وَالطَّاعَةُ يُقَالُ بَلَغَ الْغَلَامُ الْحِنْثَ أَي الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ وَالْحِنْثُ الْإِثْمُ وَقِيلَ الْحِنْثُ الْحُلُمُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ يَأْتِي حِرَاءً وَهُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ فِيهِ غَارٌ وَكَانَ يَتَحْنَثُ فِيهِ اللَّيَالِي أَي يَتَعَبَّدُ وَفِي رَوَايَةٍ عَائِشَةُ B هَا كَانَ يَخْلُوُ بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحْنَثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَهَذَا عِنْدِي عَلَى السَّلَابِ كَأَنَّهُ يَنْفِي بِذَلِكَ الْحِنْثَ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ عَنْ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَاقِلَةً لَكَ أَي انْفِرِ الْهُجُودَ عَنْ عَيْنِكَ وَنَظِيرُهُ تَأْتِي وَتَحْوِبُ أَي نَفَى الْإِثْمَ وَالْحُوبَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ثَاءُ يَتَحْنَثُ بَدَلًا مِنْ فَاءِ يَتَحْنُفُ وَفُلَانٌ يَتَحْنَثُ مِنْ كَذَا أَي يَتَأْتِي ثُمَّ مِنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُ يَتَحْنَثُ أَي يَفْعَلُ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحِنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالْحَرَجُ وَيُقَالُ هُوَ يَتَحْنَثُ أَي يَتَعَبَّدُ ﷻ قَالَ وَلِلْعَرَبِ أَفْعَالٌ تُخَالِفُ مَعَانِيهَا أَلْفَاظُهَا يُقَالُ فُلَانٌ يَتَنَجَّسُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ يَتَأْتِي وَيَتَحَرَّجُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ وَرَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَمْ مُورًا كُنْتُ أَتَحْنَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

من صلاةٍ رَحِمَ وصَدَقَ هل لي فيها من أَجْرٍ ؟ فقال له A أَسَلِمْتَ على ما سَلَفَ لك
من خَيْرٍ أَي أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ كُنْتُ أَتَحَدِّثُ أَي
أَتَعَبِّدُ وَأُلْقِي بِهَا الْحَدِيثَ أَي الْإِثْمَ عَنْ نَفْسِي وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَلِفُ النَّاسُ
فِيهِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفٌ وَمُحْدَثٌ وَالْحَدِيثُ الرَّجُوعُ فِي الْيَمِينِ وَالْحَدِيثُ الْمَيْلُ
مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ وَمِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ يُقَالُ قَدْ حَدَّثْتُ أَي مِلْتُ إِلَى هَوَاكَ عَليَّ
وَقَدْ حَدَّثْتُ مَعَ الْحَقِّ عَلَى هَوَاكَ وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ وَلَا أَتَحَدِّثُ إِلَى نَذْرِي أَي لَا
أَكْتَسِبُ الْحَدِيثَ وَهُوَ الذَّنْبُ وَهَذَا بَعْكَسُ الْأَوَّلِ وَفِي الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِيهِمْ أَوْلَادُ
الْحَدِيثِ أَي أَوْلَادُ الزَّنا مِنْ الْحَدِيثِ الْمُعْصِيَةِ وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ